اذ لا حجج لعدم تميز واحوا ان كلامه يابى هذا الاحتمال لانه قال لانهم المعلق والمعلوق
حصائص افعال القلوب فلا يكون تعلم معنى واللام لكن منها فيكون نزلوه فعل ان اراد ان كانت مع
مع اسمها مزيدة كانت كثيرة خبر مبتدا وان المحققة واقع بلا جملة وشبهه خارج عن العاشر لا اشتغال
وان كانت وحدها مزيدة والضمير باق على الرفع بالابتدا، فلا وجه لاتصاله وكانه وغاية ما يحمل انه
لما وقع بعد كانت وكان في جزء المعنى اى موقع اسم كان جعل متصلا مستكنا تشبيها بالاسم وان كان
مبتدا لحمعها والاوجه في هذه الواو ان تجعل كان ضمير القصة وتقدير بعد اللام مبتدا اى
وان كانت لقصة لشمول كبيرة لكنه من ما نحن فيه انما اضافت صلاتهم الا ولعله
قدم الرؤف وهو ابلغ محافظة على رؤس الآى الى المشهور في الاشتغال اى يوخرها هو ابلغ كما قال
شجاع باسل وعالم بحر وللاشتغال بالعكس قال ان الرؤف ابلغ من الرحيم لان الرافة على ما قال
في الصحاح شدة الرحمة فينبغي ان تقدم الرحيم على الرؤف وما حذره محافظة على الفواصل
ربما نرى هذا العبارة يحتمل وجهين احدهما ان تكون التعليل كما هو معنى اصل وضعه ويكون
قد كذلك والثاني ان يكون للتنكير قد كذلك ايضا ويكون معناه كثيرة الرويه وهذا لا يتفهم ظاهر
الا انه بل علم من خارج وكونه قد للتنكير ذكره سيبويه قال صاحب المغني وقد صرح الزمخشري بان قال
معناه تكثير الرويه ولم يسأل فيه اذ ليس الا ما يدل على عدم السؤال عنه الا انه ليس فيما
كان الاولى ما يدل على السؤال ويمكن ان يقال لو وقع السؤال صلى الله عليه وسلم ذكر السؤال لان البعيد
يكفيه مراعاة الجهة فنظرا اما اولا فلان المذهب ان البعيد انما لا يدله ان سوجه الا العين دون
الجهة واما ثانيا فلان التوجه جهة الى الجهة عن التوجه الا المسجد الحرام بل التوجه الى المسجد الحرام
التوجه على الحكم الى الكعبة فلو كان التوجه اليها حرجا لكان التوجه اليها كذلك ويمكن ان يقال التوجه
الى شطر المسجد الحرام يحمل على الظاهر معنيين احدهما التوجه الى عينه والاخر التوجه الى جهته ولكن
من المعلوم ان التوجه الى عين المسجد الحرام غير مقصود فيبقى ان يكون المراد التوجه الى جهته لكن لو قيل
لو وجهك شطر الكعبة يفهم منه انما المقصود التوجه الى عين الكعبة لان التوجه الى عينها هو المقصود

بالقصد وعرض المصلي انه لو ذكر شطر الكعبة لتوهم ان المقصود التوجه الى عينها وليس كذلك
على ما زعمه فانا اذا قبل سطر المسجد الحرام لم يتوهم ذلك لان المسجد الحرام ليس مقصود التوجه
على عينه بل يكون المراد التوجه الى جهته وانما قلنا بحسب التوجه الى عين على البعيد انه لا يخفى والاخر
لان الجسم المعين كلما ازداد البعد منه ازداد دقائقه بذلك لان المراد بالقائه العين ان يكون على اكثف
الجهات على اخر حس من العين على طريق سائل المثلث وان اخطئ بذلك كورين كلما ازداد بعدا
على العين ازداد بعدا احدهما على الاخر فالمراد بجهة اداة العين انه لو خرج اخر جان من عين المصلي
الى غير النهاية لكانت الكعبة بين ذلك اكثف قال العلامة السمرقندي اشار صاحب الكتاب والله اعلم
قد ترك احد مفعولي قول وشطر ظرف يعني اجعل وجهك جهة المسجد الحرام وسمته ولو كان مفعولا به
كما في قولنك قبلة ما ذكر شطره بل الصحيح انه ليس بظرف لانا نقول كون ان يكون مفعولا به
لم يصر على المسجد بل ذكر شطر لشيء بان الواجب التوجه الى جهته لا الى نفسه ثم قال وانما اعتبر
جهة الجهة دون العين مع ان القبلة في الحقيقة هي العين لما في ذلك من الحرج على من بعد من
مكة دون ذكر المسجد دون الكعبة مع انها المقصود بالتوجه اليها دلالة على ان الواجب هو الجهة لو كان
العين لكان المناسب ذكر الكعبة الى هي القبلة او كما ذكر لو قيل سطر الكعبة لم يفهم منه الا ان الواجب جهة
دون العين ولو فهم منه ان الواجب العين لفهم من شطر المسجد وجوب التوجه الى عين المسجد وهو
حرج اضافي في البعيد تامل وههنا كلاما ان احدهما ان قيل قول وجهك سطر المسجد الحرام ولم يقل شطر
الكعبة والثاني انه لم يقل قول وجهك المسجد الحرام والجواب انه قيل قول وجهك سطر المسجد المستدل
به على وجوب التوجه الى شطر المسجد الكعبة اذ المعلوم ان المقصود الكعبة لا المسجد الحرام لان انما الشرف
الاصلي وشرف المسجد الحرام لاحاطته بها فعلم من صريح القران وجوب التوجه الى المسجد والظاهر انه
اذا وجب التوجه الى شيء وجب التوجه الى اشرف ما فيها حدا راى مرجح المرجوح فيعلم بهذا الوجه وجوب
التوجه الى عين الكعبة وهو الطريق الذي دخل به البلاء على الكافة ان قيل قول وجهك المسجد الحرام لتوهم
المحاذاة الحسية بان يكون السهم المحروطي الشعاعي الخارج عن العين واقعا على المسجد الحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)